وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان

وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا

إعداد الطالب

بن عيسى أيناس

إشراف الاستاذة

سماعلي عواطف

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بدايرية يحي	استاذ محاضر قسم ا	رئيسا
معمر بوخاتم	استاذ مساعد قسم ا	ممتحنا
سماعلي عواطف	محاضر قسم ا	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان

وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا

إعداد الطالب **إشراف الاستاذة**

بن عيسى ايناس .....

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بدايرية يحي	استاذ محاضر قسم ا	رئيسا
معمر بوخاتم	استاذ مساعد قسم ا	ممتحنا
سماعلي عواطف	محاضر قسم ا	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

سورة طه الاية 114

شكرا و عرفان

بسسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " يرفع الله الذين أمنو منكم و الذين اوتو العلم درجات " سورة المجادلة اية (11)

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء المرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبه و من تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

فإني اشكر الله تعالى على فضله و عطائه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله . فله الحمد اولا و اخرا .

ثم أشكر أولئك الاخيار الذين مدوالي يد المساعدة خلال هذه الفترة و في مقدمتهم أستاذتي المشرفة . فضيلة الاستاذة الدكتورة سماعلي عواطف . على مابذلته معي من أجل هذه الدراسة . و التي كانت تحثني على البحث و ترغبني فيه . و تقوي عزيمتي عليه . فقد كانت لي فؤادا رحيما و هناء كما الوالدين فلها من الله الاجر و مني كل التقير حفظها الله و متعها بالصحة و العافية و نفعت بعلومها .

و الى الاساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة فلهم مني خالص الشكر و العرفان و نفع بعلمهم .

كما لا أنسى كل استاذتي الافاضل و كل عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية و الذين مدو لي يد المساعدة و زودوني بشتى المعارف لاقوم بدراستي على أحسن وجه .

شكرا للجميع

الاهداء

أن الاوان و هاهو سباقنا شارف على النهاية فقد هان الصعب و الفوز قد دنا بالاصرار حققت المنى بالعمل

حلمي سار معي ووصل و في النهاية الصعب هان الى :

الى من قا ل فيهما الله عز و جل " و بالوالدين إحسانا ....."

أمد لهما اليدين أقبل كفيهما الحانيين ، امد اليدين لهما فقد ربياني و علماني ، أمد اليدين لعلي أوفيهما بعض

حبي ، و أدعوا دعاء بأعماق قلبي و يدعوا لساني و كل كياني ، فيارب كافئهما بالجنان .

أختي النور الذي يضيئ حياتي و النبع الذي أرتوي منه حبا و حنانا و الامل الذي تهديه الحياة في أخر النفق

أخي يا خير الاصحاب ، عوني في وجه الصعاب دمت لي يا أخي .

كل زملاء الدفعة 2022 – 2023 .

أصدقائي و رفاقي الذين صاحبوني طوال مشوار حياتي .

كل أساتذتي في كل الاطوار .

كل من يقضي شبابه في طلب العلم .

كل الذين قرأو أسماء الاخرين في إهداءات الكتب فتمنوا اي يهديهم أحد كتابا .

كل من قرأ هذه الاسطر و نسينا ذكره .

إليكم أهدي إلى كل هؤلاء . . . ألف ألف شكرا

بن عيسى إيناس

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ا م ا: قانون اجراءات المدنية و الادارية

ط:الطبعة

مقدمـــــة

المقدمـــــــــــــــة :

تسعى السلطة الادارية الى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إدارة المرافق العامة التي أنشئت لإشباع حاجات الجمهور و تحقيق التوازن في النظام الاجتماعي و ذلك بتنظيم الحياة العامة و المحافظة على النظام العام بعناصره (السكينة العامة ، الامن العام ، الصحة العامة) و التي تباشرها عن طريق وسائل تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها طبقا للقوانين و التشريعات المعمول بها .

و بالنظر الى الاعباء الملقاة على عاتق الادارة ، فإن الاعمال التي تباشرها بصفة إنفرادية كونها تتمتع بإمتيازات عامة و خصائص تفرقها عن تصرفاتها كشخص معنوي عادي و من الامثلة عن تلك الاعمال الادارية الانفرادية– القرار الاداري– .

فالقرار الاداري يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة و هذا من خلال أنه عمل قانوني يصدر عن الادارة بإرادتها المنفردة هذا من جهة و تمتعه بالطابع التنفيذي من جهة أخرى ، فبمجرد صدوره يعتبر نافذا دون ان يتوقف على موافقة أصحاب الشأن أو رضاهم لأنه يفترض فيه المشروعية و على كل من ينازع في مشروعيته أن يلجأ الى القضاء الاداري طاعنا فيه بالإلغاء و هذا بعد أن يثبت العيوب التي تشوبه وفق الآجال المحددة قانونا و لكن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار الاداري و الحكمة من هذا عدم شل أو تعطيل نشاط الادارة الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة .

و يختص القضاء الاداري بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة ، فيكون له سلطة الفصل الحاسم في الابقاء عليها أو إعدامها ، غير أن تحقيق ذلك يستغرق وقتا نظرا لطول سيرورة العمل القضائي بين بحث و تحقيق من اجل إثبات حقيقة الطعن بالإلغاء .

ضف الى ذلك أن الادارة تتمتع بامتيازات من شأنها المساس بالحقوق و الحريات و من اجل ذلك طبق القضاء الاداري الية قانونية متميزة تحفظ بصفة مستعجلة و مؤقته ثبات مركز الافراد في مواجهة السلطة العامة الى حين صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع الذي يقضي بأحقية أحد الطرفين و هي الية وقف التنفيذ .

أهمية الموضوع:

إن موضوع وقف التنفيذ القرارات الادارية في القضاء الاداري اهمية بالغة لأنه يمس مباشرة بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و هذا في حالات تعسف الادارة و حيادها عن مبدا المشروعية و الذي يسعى القضاء الاداري و خاصة بعد تعديل قانون 08–09 و صدور قانون 22–13 المعدل و المتمم بفرض رقابة على أعمال الادارة و خاصة بعد تعديل قانون 08–09 و صدور

المقدمـــــــــــــــة :

قانون 22-13 المعدل و المتمم بفرض رقابة على اعمال الادارة و خاصة بعد استحداث المحكمة الادارية للاستئناف .

كما أن نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية جاء ليحافظ على التوازن بين المصلحة العامة التي يستهدفها نشاط الادارة و المصلحة الخاصة للافراد و التي تتطلب وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة على تبيان الفائدة المرجوة من قضاء وقف تنفيذ القرار الادري قضائيا و خاصة بعد صدور قانون 22-13 المعدل و المتمم ، فيظهر جليا بطء القضاء الاداري في الفصل في المنازعات و بذلك يكون طلب وقف تنفيذ بصفة استعجالية هو الحل الممكن لتدارك هذا البطء .

بالاضافة الى معرفة الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادري (المحكمة الادارية و المحكمة الادارية للاستئناف) لتمكن المتقاضي من ممارسة حقوقه لمواجهة تعسف الادارة و تهدف ايضا الى تبيان دور القضاء الاداري في ترسيخ هذا النظام و هذا من اجل إحداث توازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للافراد .

أسباب اختيار الموضوع :

و لاختيار الموضوع أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، فالأسباب الموضوعية تكمن في إلقاء الضوء على نظام وقف لتنفيذ القرارات الادارية و تطبيقه في القضاء الاداري الجزائري و خاصة بعد صدور قانون إجراءات قانون المدنية و الادارية الجديد .

أما الاسباب الذاتية فتكمن في أهمية الموضوع في واقعنا العملي باعتبار أنه من المواضيع التي تنظم نشاط الإدارة و الموظف العمومي يبقى دائما في حاجة الى تطوير قدراته بالاضافة الى تزايد الطعون في القرارات الادارية أمام القضاء و هذا ما أثر سلبا على الحقوق و الحريات .

كذلك الرغبة في فهم أعمق و أشمل لموضوع وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام القضاء الاداري و كذا نقص في الدراسات المتخصصة في هذا المجال .

الاشكالية :

نظرا لاهمية الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

هل كرس المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية بطريقة تحفظ حقوق الافراد و حرياتهم ؟

المقدمـــــــــــــــة :

و من خلال هذه الاشكالية تظهر لنا تساؤلات أخرى :

كيف يتم وقف تنفيذ القرار الاداري ؟

ماهي الشروط و الاجراءات المتبعة لوقف تنفيذ القرار الادري في القضاء الاداري الجزائري ؟

الى أي مدى يساهم تنفيذ القرارات الادرية في موازنة بين المصلحة العامة و الخاصة ؟

المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المرجوة رأينا أنه من الانسب لهذه الدراسة الاعتماد عل المنهج الوصفي و التحليلي فاعتمدت عل المنهج الوصفي من خلال استعراض النصوص القانونية وسرد اجتهادات قضائية و المنهج التحليلي كونه يتلاءم مع طبيعة هذا البحث و ذلك من أجل تحليل مواده القانونية للوصول الى الهدف من الدراسة و استخلاص نتائج

الدراسات السابقة :

لقد تم دراسة موضوع وقف تنفيذ القرارات الادرية قضائيا من قبل بعض الباحثين و الذين حاولوا الاسهام في إثراء المكتبة القانونية و هو ما يجعل هذه الدراسات تختلف عن دراستي لنفس الموضوع و التي حاولت دراسة نظام وقف تنفيذ القرار الاداري بعد تعديل قانون إجراءات مدنية و إدارية و المتمثلة في نفاذه كأصل عام ووقف تنفيذه كإستثناء بالاضافة الى دراسة الاجراءات المتبعة سواء أمام المحكمة الادارية أو المحكمة الادارية للاستئناف بعد استحداثها و من أهم البحوث و الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال :

- فايزة جروني : أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، تحت عنوان طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظم القضائي الجزائري ، السنة الجامعية 2011/2010 جامعة محمد خيضر بسكرة .
- بوطبيق نصر الدين : مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، تحت عنوان وقف تنفيذ القرارات الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية السنة الجامعية 2017/2016 جامعة محمد بوضياف .

صعوبات الدراسة :

لا انفي وجود صعوبات اعترض سبيلي خلال انجاز هذا العمل المتواضع فمن بين الصعوبات التي واجهتني نقص المراجع المتخصصة في موضوع البحث ، رغم وفرة تلك التي تناولت نظرية القرارات الادارية بالشرح و التفصيل .

المقدمـــــــــــــــة :

تقسيم الموضوع:

لقد ارتأيت أن أعالج موضوع البحث وفقا للتقسيم المقترح و اعتمادا على الخطة التالية :

الفصل الاول : تطرقت فيه الى نظام وقف تنفيذ القرار الاداري وقد قسمته الى مبحثين فتناولت في المبحث الاول نفاذ القرار الاداري أما المبحث الثاني تناولت فيه وقف تنفيذ القرار الاداري .

الفصل الثاني : تطرقت فيه الى إجراءات وقف تنفيذ القرار الاداري و قسمته الى مبحثين جاء في المبحث الاول اجراءات وقف تنفيذ أمام المحكمة الادارية و في المبحث الثاني تناولت اجراءات وقف تنفيذ القرار أمام المحكمة الادارية للاستئناف كل هذا على النحو الاتي بيانه .

الفصل الأول

الفصـــل الأول:

الفصل الأول: نظام وقف تنفيذ القرار الإداري :

إن القرارات الإدارية تكون ملزمة للأفراد وواجبة التنفيذ من قبلهم بمجرد صدورها دون أن يتوقف ذلك على رضائهم ودون الحاجة لتدخل القضاء أو اللجوء إليه بل تتمتع الإدارة بسلطة تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا مستعينة بالقوة العمومية لإتمام هذا التنفيذ في حالة الإمتناع.

إلا أنه إذا كانت الإدارة تتمتع بإمتياز الأولوية من جهة فإنه من جهة أخرى يجب أن يكون للأفراد ضمانات تحميهم من هذا السلاح التي تتمتع به الإدارة إذا ما تم إستخدامه دون مبرر أو أستعمل على غير الأساس الذي يسند إليه وذلك بإيجاد ضمانات مناسبة لحماية حقوق ومصالح المتعاملين مع الإدارة ومن أهم هذه الضمانات هو نظام وقف تنفيذ القرار الإداري حيث يعد من أهم وسائل الرقابة القضائية الإدارية الإستعجالية.

فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ما هو إلا موازنة بين قاعدتين في غاية الأهمية، القاعدة الأولى هي نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها والتفضيل المصلحة العامة على الخاصة والقاعدة الثانية تتمثل في حماية مصالح الأفراد من الآثار الضارة التي قد لا يمكن تدارك نتائجها أو يتعذر إصلاح أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري.

فإذا كانت القاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لآثار قانونية منذ صدورها وأن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذها بإعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة.

فإنه إستثناء على هذه القاعدة تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرار الإداري الذي من شأنه حماية المصلحة الفردية للمتقاضي مما قد يصيبه من أضرار يستحيل جبرها بالتعويض المادي إذا ما تم تنفيذ القرار من الإدارة دون إنتظار حاسم من طرف الجهة القضائية.

فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد ضمانة حقيقية للأفراد في مواجهة إمتياز التنفيذ المباشر الممنوح للإدارة، وهذا ما عمل عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد حظى وقف تنفيذ بأهمية حيث خصص له المواد من 833 إلى 837 والمواد 919 و 921 وعليه سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

- **المبحث الأول:** نفاذ القرار الإداري
- **المبحث الثاني:** وقف تنفيذ القرار الإداري.

الفصـــل الأول:

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري :

بادئ ذي بدء نقول أن القرار الإداري عمل قانوني صادر بصفة إنفرادية من طرف السلطة الإدارية مختصة الهدف منه ترتيب آثار قانونية، حيث لا تكون له قيمة عملية إلا من خلال سريانه ودخوله حيز النفاذ وتثير عملية نفاذ القرارات الإدارية عدة تساؤلات منها ما يتعلق بسريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة سنحاول دراسته في (المطلب الأول) وسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة :

القاعدة العامة تقتضي أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارية المفعول في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض القرارات الإدارية بحسب الزاوية التي ينظر إليها لذلك يقتضي الأمر التفريق بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية لنقول أن القرار الإداري بمجرد صدوره ينفذ في مواجهة الإدارة بعد إكتمال كافة أركانه وشروطه دون أن يتوقف نفاذه على علم المخاطبين به لإفتراض علم الإدارة بصدوره وعلى هذا الأساس فإنه لا تعد بما قد تثيره الإدارة من عدم نشر القرار في حالة ما إذا أرادت التهرب من تنفيذه فقد يتعلق الأمر بقرار تعيين أو ترقية أو نزع ملكية أو قرار تأديبي إذ أنه يكفي الإطلاع على هذه القرارات لمعرفة المعني بالأمر.

غير أن القضاء الفرنسي إعترف بسريان القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة رغم عدم تبليغه أو نشره.[2]

ويكاد فقه القانون الإداري يجمع أن القرار الفردي ينفذ في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره ولا يمكن لها الإحتجاج بعدم نشره أو عدم تبليغه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يحق للأفراد التمسك بمضمونه من يوم صدوره ولذلك أوجب الفقه على الإدارة المعنية التحقق من قدرتها على إتخاذ القرارات الكفيلة وإجراءات بتنفيذ القرار الإداري من توقيعه غير أن القضاء الإداري الفرنسي لم يسلم بقاعدة نفاذ القرارات الإدارية الفردية في مواجهة الإدارة إلا بعد مدة طويلة ففي المرحلة الأولى ظل مجلس الدولة الفرنسي يرفض مبدأ جواز تمسك الأفراد بالقرار الفردي قبل نشره أو تبليغه.[3]

---

[1] عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، ، دار محمود للنشر والتوزيع، ط2008، القاهرة ص 243.

[2] خديجة حرمل: " نفاذ القرار الإداري "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية–مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جافي 2017 ص 04.

[3] السيد جوهري عبد العزيز، القانون والقرار الإداري في الفترة الممتدة ما بين الإصدار والشهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 صفحه 215.

ومن ثم ربط مجلس الدولة في هذه المرحلة بين نفاذ القرار والعلم اليقيني بقرار بواسطة أسلوب التبليغ أو النشر، وفي مرحلة أخرى سنة 1952 خالف مجلس الدولة الفرنسي إجتهاده الأول وقضى بالإعتراف بمبدأ نفاذ القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة من يوم صدوره.

وقد نجم عن هذا الإعتراف القاضي بهذا المبدأ عدة آثار في غاية من الأهمية مفادها أن القرار الإداري الفردي متى صدر عن الجهة المختصة وإكتملت أركانه الأخرى فإنه يكتسب قوة التنفيذ من يوم صدوره ويمكن للأفراد التمسك به في مواجهة الإدارة بدءا من هذا التاريخ وذات القرار الفردي لا يمكن للإدارة التمسك به بدأ من تاريخ صدوره بل من يوم تاريخ النشر أو التبليغ وهكذا نجد أن مبدأ سريان القرار الفردي من يوم صدوره أقر فقها وقضاءا لصالح الأفراد في مواجهة الإدارة وليس لصالح إدارة في مواجهة الأفراد.[1]

هذا وحتى يتم الحكم بمشروعية القرار الإداري يجب الرجوع إلى تاريخ صدوره وتأكد من مدى إختصاص مصدره وتوافر اسبابه وشروطه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بوسع الإدارة تنفيذ القرار الإداري فور صدوره شريطة أن لا يلحق هذا التنفيذ ضرر بالأفراد حيث لا تسري القرارات الإدارية في حقهم إلا من تاريخ إتصال علمهم بصدورها.[2]

إختلف الفقه القانون الإداري بخصوص بدء سريان القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة فبينما ذهب إتجاه إلى القول أن الإدارة تلزم بقرارات تنظيمية من يوم صدورها، يرى جانب آخر من الفقه بخلاف ذلك تماما من خلال إقراره مبدأ عدم قابلية سريان القرار الإداري التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من يوم نشره.

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه بفرنسا أمثال RIVERO وISAC إلى القول أن القرار التنظيمي ينتج آثاره بمجرد صدوره وتلزم الإدارة بمضمونه ولا يجوز لها تعطيله و الإحتجاج بعدم نشره أو تبليغه و أن التبليغ أو النشر قرر لمصلحة الأفراد وأما الإدارة فيفترض علمها وعلى هذا الأساس فإنه يجوز للأفراد التمسك به إتجاه الإدارة حتى قبل نشره طالما علموا به.[3]

في حين يرى غالبية الفقه بفرنسا ضرورة إقرار مبدأ عدم نفاذ القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ نشره وبالتالي لا يجوز للأفراد التمسك به وإلزام الإدارة بتنفيذه إلى بعد نشره ونتيجة لذلك إقترن القرار الإداري التنظيمي من حيث بدء سريانه بالقانون فهذا الأخير لا يطبق قبل نشره بل بعد النشر كما المادة 4 من القانون المدني الجزائري بنصها كالآتي " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من

[1] محمد فؤاد الباسط، القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع 2006 ص 373.

[2] عبد المنعم خليفة، نفس المرجع السابق، ص 243.

[3] محمد بعلي الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع ص 98.

يوم نشرها في الجريدة الرسمية[1] تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة لموضوع على الجريدة."

والأصل العام هو أن تاريخ نفاذ القرار الإداري هو تاريخ صدوره فالقاعدة أن تنتج القرارات الإدارية آثارها منذ لحظة صدورها إلى المستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الماضي إحتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي قامت في ظل الوضع القانوني السابق لصدوره وإحتراما لقواعد الإختصاص الزماني ولقد إستقر القضاء الإداري على مبدأ النفاذ الفوري للقرارات الإدارية[2] وإستثناء من أصل عام ولأسباب تعتبرها الإدارة محل إعتبار قد ترى إرجاع آثار القرار الإداري إلى تاريخ سابق لصدوره أو إرجاعه لتاريخ لاحق لصدوره وهو ما سنتاوله من خلال مايلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية :

أقرت مبدأ عدم رجعية القوانين صراحة نص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[3]

نرى أن الفريق الذي يرجع أساس مبدأ عدم رجعية إلى كونه أحد المبادئ العامة للقانون هو انه الأقرب للصواب، لأن هذا المبدأ أصاغه القضاء الإداري وجعل منه مبدأ عاما، وفي هذا الشأن أن أحكام القضاء الإداري تشير إلى فرق في عدم رجعية القرارات الإدارية في النصوص الدستورية المقررة لعدم رجعية القوانين ورد مبدأ رجعية القوانين إلى فكرة المبادئ العامة.

أولا: الأسس التي تقوم عليها قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية :

1-إحترام الحقوق المكتسبة: فإذا إكتسب الفرد حقا في ظل نظام قانوني معين أو رتب له قرار إداري مركز قانوني معين فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بنص خاص.

2-إستقرار المعاملات بين الافراد: فمصلحة العامة تقتضي أن لا يفقد الأفراد الثقة وإطمئنان على إستقرار حقوقهم ومراكزهم الذاتية التي تمت خلال أوضاع قانونية محددة.

3 إحترام قواعد الإختصاص: إذ أن القاعدة عدم رجعية تقوم على ضرورة إعتداء مصدر القرار على إختصاص سلفه.[4]

---

[1] أنظر: م 4 من الأمر 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 132.

[3] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر, عدد 49 صادرة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتم.

[4] عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ص 248.

الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو إحترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من عدل في شيء أن تهجر الحقوق كما لا يتفق أن يفقد الناس الثقة واطمئنان على إستقرار حقوقهم.[1]

غير أن قاعدة عدم الرجعية لا تسري على إطلاقها فقد بدأ القضاء الإداري في تخفيف من حدتها فظهرت بعض الإستثناءات.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية :

أ-إباحة رجعية بعض القرارات بنص خاص:

عندما يتدخل المشرع صراحة ويجيز للإدارة أن تصدر قرارات متضمنة رجعية مثل سحب بعض القرارات وإعادة الموظفين العاملين الذين تركوا مناصبهم الوظيفية بسبب الضروب الإستثنائية (الحرب مثلا) مع تصحيح وضعهم المالي وأقدميتهم بأثر رجعي[2] كما جاء في المادة 10 من المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 2 جوان 1966 والمتعلق في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد الجيش التحرير الوطني.[3]

ب-الرجعية في تنفيذ الأحكام القضائية:

مثل الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي فإن القرار يعد في حكم المعدوم متى صدر لذلك يتوجب على الإدارة إصدار قرارات إدارية لإصلاح الوضع، تسري آثارها رجعيا والرجعية في هذه الحالة تأخذ شكلين.[4]

-الأول: الرجعية التبعية والمقصود بها محو كل الآثار المتولدة عن القرار الملغى في الماضي لاعن القرارات التي لها الصلة به كالقرارات التنفيذية أو المتولدة عنه.

-الثاني: الرجعية الإيجابية وهنا يكون لزاما على الإدارة إتخاذ موقف إيجابي بإصدار القرارات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري أي بإعادة النظر في مجموعة من المراكز وإعاداتها إلى حالها الأول كما لو أن القرار لم يكن مطلقا وتبرز هذه الصورة بوضوح في طعون الموظفين.[5]

---

[1] عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ص 448.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الهمومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 156.

[3] المرسوم رقم 66-146. الصادر في 2 جوان متعلق 1966 والمتعلق في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد الجيش التحرير الوطني، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 8 جوان 1966.

[4] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، جزائر، د ط،2006، ص48.

[5] أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنبق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 200.

ج-رجعية اللوائح الإدارية للمخاطب بها:

ويستند هذا الإستثناء إلى إنتقاء الحكمة من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية التي قررت أساسا لحماية حرية الأفراد وحقوقهم ومصالحهم المشروعة، لهذا أجاز مجلس الدولة الفرنسي تطبيق رفع رواتب الموظفين بأثر رجعي قبل نفاذ القرار الإداري ويتطلب القضاء أن يكون الإجراء الإداري حقيقة لصالح الموظف وليس ظاهريا فذلك شرط أساسي يتطلبه القضاء الإداري خوفا من الإنحراف في إستخدام هذه الصلاحية ذات الأثر الرجعي.[1]

د-رجعية القرارات الإدارية بالضرورة:

مثال ذلك رجعية القرارات الإدارية في حالة السحب والرجعية في تصحيح القرارات المعيبة ورجعية القرارات الإدارية تطبيقا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد ورجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعة الإختصاص فيما يتعلق بالتصحيح القرارات المعيبة بقرار لاحق فالأصل أنه غير جائز، ولقد رفض مجلس الدولة الفرنسي التسليم بشرعية الأمر الذي تقربه السلطة الإدارية المختصة الأمر صادرا من شخص أو هيئة لا صفة لها في إصداره لأن أمر الإقرار يعتبر رجعيا فيما يتضمنه من تصحيح القرار المعيب من يوم صدوره غير أن مجلس الدولة الفرنسي إستثنى من ذلك حالة اللوائح فأباح إقرارها لأنها لا تلحق بذاتها ضرر إلا عند تطبيقها تطبيقا فرديا.[2]

ولقد درج القضاء على أن قرار الإدارة بسبب القرارات الإدارية يتم بأثر رجعي نظرا لإعدامه القرار المسحوب من تاريخ صدوره فالإدارة تملك حق سحب قراراتها التنظيمية في كل وقت سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وكذلك يجوز لها سحب قراراتها الفردية غير المشروعة والمرتبة لحقوق ذاتية خلال مدة الطعن بالإلغاء.[3]

وعملية السحب هي حق أصيل مقرر للإدارة لممارسة إلتزاماتها في مراقبة أعمالها وخاصة عملية تصحيح أخطائها بسبب عدم المشروعية.[4]

أما الرجعية بالنسبة للقرارات المؤكدة أو المفسرة والتي لا تحدث بذاتها أثرا قانونيا فهي تأكيد للأحكام التي وردت بقرار سابق، بمجرد إظهار الإدارة فيها التمسك بالقرار الأول كما هو الحال في القرار المؤكد الذي ينطوي على رجعية ظاهرية لأنه يرجع بإشارة للقرار الأول ولا شك أن التفسير إذا تعلق بالقرار الأول وجب أن

---

[1] علي فطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2003 ص 650.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 571.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق ص 291.

[4] ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، جزائر، ط2، 2011، ص196.

يراعي تاريخ نفاذه بما يعني أن القرار الثاني سينفذ على الماضي ولا يمثل إنتهاكا لمبدأ عدم الرجعية بل أن هذا السريان على الماضي فرضته ظروف تطبيق قرار إداري غامض هو القرار الأول.[1]

الفرع الثاني: مبدأ إرجاء نفاذ القرارات الإدارية :

مبدأ إرجاء الآثار القرارات الإدارية إلى تاريخ لاحق هو مبدأ يعني جواز إرجاء ترتيب القرار الإداري لآثاره ونفاذه في حق الأفراد المخاطبين به وذلك بإضافته إلى تاريخ لاحق على صدوره من خلال تعليق نفاذه على شرط إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة وفي ذلك خروج عن الأصل العام المقرر للنفاذ الفوري في القرارات الإدارية.[2]

أولا: إرجاء نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط :

القرار الإداري المعلق على شرط لا ينفذ إلا إذا يحقق هذا الأخير والذي يجب أن يكون مشروعا وإذا كان غير ذلك بطل الشرط مع بقاء القرار سليما ومنتجا لآثاره دون أن يكون الشرط غير المشروع الدافع الرئيسي للقرار وهذه مسألة موضوعية تترك لتقدير القاضي.[3]

أ-إرجاء نفاذ القرار المعلق على شرط واقف:

إذا اصدرت الإدارة قرارا معلقا على شرط واقف فإن هذا القرار يعتبر نافذا إلا أن آثاره لا تتحقق إلا بتحقق هذا الشرط ولا يجوز للأفراد التمسك بآثار هذا القرار في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ تحقق هذا الشرط[4] ومثال الشرط الواقف شرط المصادقة أو وصول الإعتماد المالي.[5]

ب-إرجاء نفاذ القرار المعلق على شرط فاسخ

القاعدة ان يكون القرار نافذا في مواجهة الإدارة منذ صدوره وقبل تبليغه أو نشره ويكون بالمقابل مرتب لآثار معينة في حق الأفراد بتحقق شرط فاسخ الذي من شأنه أن يحمل على إنهاء آثار هذا القرار من تاريخ تحقق هذا الشرط ومن أمثلة الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيصا وتعلق إستمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 ص 201.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008 ص 458.

[3] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010 ص 294.

[4] عبد العزيز جوهري، مرجع سابق ص 221.

[5] عادل بوعمران، مرجع سابق ص 49.

قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة إنقضى أثر القرار[1] أو أن يتم تعيين شخص في وظيفة شريطة إستكمال ملفه بالوثيقة الناقصة فإن لم يقدمها زال القرار.[2]

نجد من تطبيقات مجلس الدولة المصري في هذا الشأن الحكم، صادرعن محكمة القضاء الإداري الذي يتعلق بتعيين أحد الموظفين بشرط تقديم مسوغ تكميلي بالإضافة إلى المسوغات الأخرى وهي كشف درجاته في الإمتحان كفاءة التعليم الأولى الذي رسب فيه فإذا كان قد إستبان من المسوغ التكميلي عند تقديمه أن المدعي راسب في جميع المواد رسوبا ينطق بالضعف البين فإنه لا تثريب على الإدارة سحب هذا الترشيح ويتعين بالتالي رفض الدعوة التي يطلب فيها المدعي إلغاء هذا القرار ويصفه بأنه قرار بعد التعيين.[3]

لقد إتفق الفقه الإداري على أن أغلب الشروط في القرار الإداري هي شروط موقفة تؤدي إلى تأجيل أثر القرار حتى يتحقق الشرط الذي يجب أن يكون مشروعا مما يقتضيه سير المرفق العام.[4]

ثانيا: إرجاء آثار القرار الإدارية بالنسبة للمستقبل :

وهو إصدار الإدارة للقرار الإداري في تاريخ معين وتضمن نفاذ سريان آثاره في تاريخ لاحق مستقبلا وهذا يثير إشكال بشأن مدى صحة هذا الإجراء فالفقه والقضاء قالا بضرورة التمييز بين كل من القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

أ-القرارات التنظيمية:

هذه الأخيرة يجوز إرجاع آثارها إلى تاريخ لاحق لإصداره، أي يكون نافذ في المستقبل لكون هذه القرارات لا تنشئ حقوقا مكتسبة لأحد ولكنها تنشئ حقوقا تنظيمية عامة وبالتالي يكون الحق للسلطة القائمة وقت تاريخ المقرر لإعمال آثارها أن تعد لها أو تكيفها أو تسحبها في أي وقت شاءت.[5]

ب-القرارات الفردية:

وهنا الأمر يختلف تماما حيث أنه لا يجوز إرجاء هذا النوع من القرارات لأنها ترتب حقوقا مكتسبة ومراكز قانونية لا يمكن المساس بها إلا وفق أوضاع محددة ولذلك لا يجوز إصدارها قبل أوانها لأن في ذلك تقييد للسلطة الإدارية التي ستكون موجودة في تاريخ المحدد لنفاذ هذه القرارات.[6]

---

[1] عبد العزيز جوهري، المرجع السابق، ص 221.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق ص 99.

[3] عبد العزيز جوهري، مرجا سابق ص 223.

[4] عادل بوعمران، مرجع سابق ص 49.

[5] محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، ط 2004، دار الفكر الجامعي للنشر، سطيف، الجزائر ص 56.

[6] عبد العزيز منعم خليفة، مرجع سابق ص 253.

المطلب الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة

إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تكون نافذة في مواجهة بمجرد صدورها[1] وهذا نظرا لافتراض العلم بإصدارها بمضمونها إفتراضا غير قابل لإفتراض العكس فإن تلك القرارات لا تسري في مواجهة الأفراد المخاطبين بها إلا بعد ثبوت علمهم بها بإحدى الوسائل التي قررها القانون.[2]

ولا تسري في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بالطرق المقررة قانونا وهي النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية والتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية وقد أضاف القضاء وسيلة ثالثة هي العلم اليقيني.[3]

الفرع الأول: النشر

لقد عرفه الفقه النشر على أنه "إتباع الإدارة شكليات مقررة قانونا لكي يعلم الأفراد بالقرار وعرفه أيضا بأنه إعلان للناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكونوا على بينة منه.

يشمل نشر القرار نشر كافة محتوياته وكل مضمونه حتى يلم أصحاب المصلحة به إلماما نافيا للجهالة وعليه فإن نشر ملخص القرار مثلا لا يعطي فكرة واضحة للمخاطبين ثم إن القرار تتم صياغته في شكل مواد وهنا لا يمكن تقديم ملخص له.[4]

النشر الذي يتحقق به العلم لابد وأن يتم في وسائل بعينها وبطريقة محددة والنشر في الجريدة الرسمية هو أول الوسائل المعتبرة قانونا والنشر على هذا النحو يجعل القرار في حكم القانون معلوما للجميع لأن النشر في الجريدة الرسمية هو بمثابة النشر الذي لا يقبل به القول بالجهالة به أو عدم العلم بصدوره.[5]

أيضا تخضع القرارات التنظيمية لنفس قواعد النشر المطبق في القانون فقرارات السلطة المركزية التي تشمل المراسيم رئاسة الجمهورية ومراسيم الوزير الأول وكذلك قرارات الوزراء يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية لتكون نافذة أما قرارات السلطة المحلية فإنها تخضع لإجراءات أكثر مرونة وتنوعا، فيعلم بها المواطنون إما بإدراجها في الجريدة الرسمية أو بإدراجها في المجموعات الإدارية أو بلصقها في الولاية أو دار البلدية.[6]

أولا: شروط النشر.

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية ج. ر سنة 2008.

[2] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ لـ 1998/07/4 المنظم العلاقات بين الإدارة والموظف.

[3] جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2014 ص108.

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق ص 181.

[5] فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، طبق لأحكام القضاء، شركة عابدين، مصر، 2004 ص 167.

[6] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2006 ص330.

لكي يتحقق النشر يجب توافر الشرطين مهمين هما:[1]

أ-يجب أن يجري النشر وفقا للنص إن وجد:

إذا وجد نص يقضي بشكل معين أو بشروط معينه لإجراء النشر فإن هذا النص يجب إتباعه، كذلك فإن قرارات السلطة المركزية تعتبر واجبة النشر في الجريدة الرسمية أيضا يعتبر نشرا مطابقا للقانون، نشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية البحرية وهي مجموعة مخصصة لإدارة البحرية .[2]

ب-يجب أن يكشف النشر عن مضمون القرار:

هو شرط مهم فعلى الإدارة أن تضمن النشر لجميع البيانات الضرورية للقرارات بحيث لا يكون النشر مجرد التنبيه لذوي الشأن بوجوده وحكمة هذا الشرط يضمن لذوي الشأن أن يكونوا في وضع يستطيعون من خلاله التحقق من مشروعية هذه القرارات حتى يتهيؤوا للطعن فيها وهم على علم بها تماما.[3]

وفي هذا الشأن فإن مجلس الدولة الفرنسية يتبنى حلولا كثيرة مختلفة تتفق والمنازعات المعروضة عليه فلقد قرر المجلس في بادئ الأمر أن النشر الذي يتم تلخيصه في الجريدة الرسمية يعتبر كأن لم يكن، لكنه عاد وأجاز ذلك إن كان هذا النشر واجبا لجميع نصوص القرارات وإذا كانت هذه النصوص مرتبطة ببعضها البعض.

كذلك أوجب مجلس الدولة الفرنسي نشر المستندات الملحقة بالقرارات كما لزم الأمر والواقع أنه قد تبين للفقه أن كثيرا من القرارات لا تنشر نشرا كافيا وحتى يمكن تجنب أضرار هذا النشر بحقوق الافراد فإنه لا مناص من إنشاء قضاء يكشف هذه العيوب المنتشرة التي أبقى عليها القضاء القديم.[4]

ثانيا: تطبيقات النشر في التشريع الجزائري

في الجزائر فالقاعدة العامة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية أنه يتعلق بقرارات السلطة المركزية كالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية الصادرة عن وزارة واحدة، فنجد أن مختلف الوزارات تملك نشرة رسمية خاصة بها تنشر فيها القرارات الإدارية المتعلقة بالقطاع ولقد جرى تخصيص المادة الأخيرة في كل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري مشترك أو قرار وزاري أحادي مضمونها.

---

[1] عبد العزيز جوهري، المرجع السابق ص119.

[2] عبد العزيز جوهري، المرجع السابق ص121.

[3] Conseil d'état 29-4-1964-Dauaurmiaud-R.P261

نقلا عن عبد العزيز جواهري، المرجع السابق ص125.

[4] Isaac Guy, la procédure administrative, non contentieuse 1968-P389

انظر عبد العزيز جواهري، المرجع السابق ص 125.

ينشر هذا المرسوم –القرار– في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[1]

كما تنشر القرارات الإدارية الخاصة بالولاية في نشرة القرارات الإدارية للولاية المنظمة بمقتضى المرسوم رقم 81–151 المؤرخ في 1981/07/18 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية.[2]

كما تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95–293 "على وجوب نشر قرارات أو مقررات إجراء المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية بالنسبة لأسلاك الوظيفية بدرجة مساعد إداري رئيسي فما فوق."

كما يرتب القانون على نشر آثار تنظيمية أخرى ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي أوجب إجراء المسابقة أو الإمتحان خلال شهرين إبتداءا من نشر القرار.[3]

وقد يفرض القانون على جهة الإدارة إتباع وسيلة النشر والتبليغ في ذات الوقت حيث تنص المادة 51 من المرسوم 85–59:"على وجوب نشر جميع المقررات التي تتضمن تثبيت الموظفين وترقيتهم وحركة إنتقالهم وإنهاء مهامهم وتبليغها في جميع الحالات.[4]

ونص المادة 9 من المرسوم 88–131 والذي جاء فيه:"" يتعين على الإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين.[5]

الفرع الثاني: التبليغ

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق ص 184.

[2] تنص المادة 2 من المرسوم رقم 157/81 مؤرخ في 18/07/1981 المتضمن تحديد نموذج النشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، جريدة رسمية، عدد 29، صادرة في 1981/07/21:"" تعد نشرة القرارات الإدارية أداة لنشر القرارات التي تصدرها في شكلها الأصلي الكامل، على مستوى الولاية السلطات المؤهلة لذلك، طبقا للتنظيم الجاري به"، كما تنص المادة 3 من ذات المرسوم :" تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة، في نشرة القرارات الإدارية، أما القرارات الإدارية الأخرى تبلغ فرديا، ولكن يجب أن تنشر في النشرة المذكورة إذا تضمنت أثرا حقوقيا بالنسبة للغير، كما تنشر ميزانية الولاية وحسابها الإداري، في نشرة القرارات الإدارية."

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95–293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات مهنية في المؤسسات والإدارات العامة، جريدة رسمية، عدد 57 صادر في 4 أكتوبر 1994.

[4] المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العامة، جريدة رسمية، عدد 13، صادر في 24 مارس 1985.

[5] المرسوم رقم 88–131 المؤرخ في 1988/07/4 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد 27 صادر في 1988/07/6.

يعد التبليغ الوسيلة الطبيعية والأساس لإعلام الأفراد بالقرارات الفردية، فيمكن للإدارة تبليغ قراراتها الفردية إلى الأفراد المعنيين بجميع الوسائل التبليغ سواء أتم ذلك بطريق محضر أو بطريق البريد برسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول، أو بالطريق الإداري ولا يهم أن يكون التبليغ مكتوبا أو شفويا.[1]

وليس للنشر قوة كالتبليغ ذلك لأن العلم الذي يتم عن طريق النشر هو علم فرضي على عكس العلم الذي يكون عن طريق التبليغ فهو علم يقيني، لذلك كانت القاعدة العامة في وسيلة العلم عن طريق التبليغ فإذا تعذر التبليغ أو إستحال إجراءه فلا مناص من النشر.[2]

غير أن المشرع الجزائري وإن ألزم جهة الإدارة بموجب نصوص كثيرة بتبليغ قراراتها للمعني بالأمر إلا أن ذات النصوص لم تبين دقة ووضوح شكل التبليغ وبأي كيفية يتم مما ترك مجالا واسعا للإدارة في تبليغ قراراتها بكيفيات وطرق مختلفة ومنها ما يلي:[3]

- الإعلام أو التبليغ بواسطة البريد أو الهاتف.[4]
- التبليغ بواسطة الفاكس.
- التبليغ عن طريق الإستلام.
- كما يعتمد القضاء بالتبليغ الشفوي إذا كان لإعلان الشخص المعني بالقرار.[5]
- التبليغ الالكتروني.[1]

اولا: موقف القضاء الإداري الجزائري

إن الحديث عن موقف القضاء الجزائري بالنسبة لنشر القرارات الإدارية يستوجب التوقف عن نقطتين الأولى هي إلزامه تبليغ القرار والثانية هي وسيلة أقرها مجلس الدولة في التبليغ[6].

أ-طريقة العلم بالقرار الفردي (وجوب التبليغ):

مجلس الدولة الجزائري بشأن العلم بالقرار الفردي عمل بقاعدة عامة وهي وجوب تبليغ القرار الفردي ولا ينبغي الإكتفاء بالعلم بالقرار ويتجلى ذلك من خلال قراره الصادر في 1999/04/19 الغرفة الثانية رقم 160507[1]

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 439.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق ص 131.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: القسم 2، جسور النشر والتوزيع الجزائر، 2013 ص 205.

[4] تنص المادة 26 من المرسوم 88-131: على أن تتخذ الإدارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على إستعمال سبل البريد والهاتف في علاقاتها مع المواطنين.

[5] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 104.

[6] محمد سليمان نايف شبر: النفاذ الإلكتروني للقرار إداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2015 ص217-220.

بل أن مجلس الدولة إستعمل عبارة: "حيث انه إستقر القضاء...." فيما يخص القرارات الفردية تواترت أكثر من مرة وأقر قاعدة وجوب التبليغ.

ولقد أكد مجلس الدولة تمسكه بقاعدة وجوب تبليغ القرارات الإدارية الفردية في قرار له صدر بتاريخ 2005/07/12 في قضية ش. أ ضد والي ولاية بجاية.[2]

ثانيا :وسيلة التبليغ:

إذا كانت النصوص الرسمية في القانون الجزائري قد أوجبت تبليغ القرارات الفردية إلا أنها لم تبين طريقة التبليغ القرار الإداري بدقة ووضوح غير أنه وبالرجوع لتطبيقات القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة نراه قد أقر طرق محددة ومعينة لتبليغ القرار الإداري خاصه في ""المسائل التأديبية"" [3]ويتجلى ذلك صراحة من خلال القرار الصادر عنه بتاريخ 1999/12/06 الفرقة الثانية، فهرس 548.

كما أشار مجلس الدولة من خلال قرار له[4] يقضي بأن التبليغ قرار إداري عن طريق مصالح الأمن دون تمكين المبلغ بنسخة منه مع عدم إبلاغه بآجال الطعن لا يعد تبليغا قانونيا فالتبليغ الشخصي لا يراد منه علم المبلغ بالوقائع فحسب إنما تمكينه من نسخة القرار.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية غير المشهرة نشرا او تبليغا فقط اقر القضاء الإداري في الجزائر ممثلا في مجلس الدولة إذا الأمر يتعلق ببدء سريان آجال الطعن القضائي فوجب حينئذ التأكد من أن القرار الإداري تم تبليغه للمخاطب به ومجلس الدولة الجزائري بهذا القضاء، بل وبهذا التشدد على العمل بوسيلة التبليغ الرسمي يكون قد:

– وفر ضمان للفرد بفرضه وجوب التبليغ الرسمي للقرارات الإدارية.

– طبق مقتضيات المرسوم 88–131 المذكورة وخاصة المادة 35 منه والتي نصت على أن: " لا يحتج بأي قرار فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا".[5]

---

[1] قرار رقم 160507 مؤرخ في 19–04–1999 الفرقة الثانية، لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة عدد 1 ص 103.

[2] قرار صادر بتاريخ 12–07–2005 الفرقة الرابعة، فهرس 722 الملف رقم015869.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق ص191.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر في الملف رقم 0103355 مؤرخ في 16–09–2003 نشرة القضاة: عدد 57.

[5] قانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 صادر في 2011/07/03.

كما ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 97 من القانون البلدية على: "أنه لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى."[1]

وهذا يؤكد أن المشرع يشير على ضرورة إحاطة المعنيين بالقرارات بمحتواها سواء عن طريق التبليغ الفردي أو النشر مما يتيح لهم فرصة الإحتجاج بها لمواجهة الإدارة.

وأقر قاعدة التبليغ بواسطة محضر رسمي بقوله: "وصية بالرجوع الى هذه الوثيقة (وصل استلام) لا يمكن إعتبارها تبليغا صحيحا ما دامت المستأنفة لم تقدم محضرا موقعا عليه".

الفرع الثالث: العلم اليقيني

أضاف القضاء الإداري بالإضافة إلى النشر والتبليغ وسيلة ثالثة نافذة هي العلم اليقيني وقد إستند القضاء في ذلك إلى اعتبارات عملية بحتة لإضافة الوسيلة الثالثة بحجة أن النشر والتبليغ ليسا غاية بحد ذاتهما بل إنهما وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في إطلاع وإعلام أصحاب الشأن بمضمون القرار ومحتواه، فإذا تبين أن صاحب الشأن قد علم فعلا بالقرار الإداري علما يقينيا بحيث تحققت الغاية من النشر والتبليغ فتصبح وسيلة النشر أو التبليغ شكلية مجردة من غايتها بحيث يصبح على الشخص الإحتجاج بعدم قيام الإدارة بتبليغه بالقرار.[2]

والعلم اليقيني هو إجتهاد صادر من القضاء الإداري الفرنسي مفاده عدم إقتصار وسائل العلم بالقرارات الإدارية على تلك المقررة قانونا.

ومتى ثبت العلم الكافي بالقرار الإداري ممن صدر في شأنهم سواء حدث هذا العلم بسعيهم الشخصي أو كان مصادفة قام هذا العلم مقام العلم الواقع بالوسائل المقررة قانونا للعلم بالقرارات الإدارية من نشر وتبليغ.

أولا: شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني

نظرا لأهمية الآثار القانونية التي تترتب على ثبوت العلم اليقيني، والمتمثلة في نفاذ القرار بحق أصحاب الشأن وبدأ سريان الميعاد الطعن بالإلغاء بحقهم، فقد حرص القضاء على وضع شروط وضوابط محددة لتطبيق نظرية العلم اليقيني، حرصا منه على تحقيق العلم وشموله في تاريخ معلوم ورتب على تخلف هذه الشروط تخلف العلم اليقيني بما يعنيه ذلك بعدم نفاذ القرار بحق أصحاب الشأن وبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وبقائه مفتوحا وسنتناول هذه الشروط كما يلي:

أ-أن يكون العلم بالقرار علما يقينيا لا ظنيا:

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق ص 192.

[2] علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 606.

إذا كانت فكرة العلم اليقيني تعني في جملتها سريان القرار الإداري في حق المخاطبين به دون نشره أو تبليغه، وهذان الاخران هما أهم وسائل العلم بالقرار وأكثرها تطبيقا وشيوعا فإن سريان القرار الإداري في حق المعني لا يتحقق إلا إذا تم التأكد أن المعني بالقرار صار عالما به رغم عدم إتباع إجراءات النشر والتبليغ من جانب الإدارة كان يحصل له العلم به عن طريق الشخص تابع لنفس الجهة المصدرة للقرار وهذا العلم بالقرار لا يقوم على فكرة الفرضية أو الإحتمال أو الظن بل يقوم على فكرة القطع والتأكد أن المعني علم بالقرار علما يقينا على فرض إحتمال العلم مهما كان الإحتمال سويا.

ب–أن يكون العلم بالقرار شاملا لكافة محتوياته:

يقصد بالعلم أن يكون القرار كاملا وشاملا لجميع عناصره، بأن يتضمن لهذا العلم ويشمل جميع محتويات القرار، وكذلك الظروف والأسباب القانونية والواقعية التي يبنى عليها القرار، وكذا الجهة التي أصدرت، وشكل الإجراءات التي صدر بموجبها وذلك بما يجعل الطاعن وصاحب المصلحة في وضع لا يسمح له بتحديد مدى أساس هذا القرار بمركزه القانوني ومعرفة مواطن العيب فيه بشكل الذي يتتبع له بعد ذلك معرفة وتحديد أسباب وطرق ووجه الطعن فيه.[1]

ج– أن يثبت هذا العلم من تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن فيه:

نظرا لقصر آجال الطعن، خاصة منها تلك المتعلقة بدعاوي تجاوز السلطة في القرارات الإدارية فإن ثبوت العلم بهذه الأخيرة والذي يمثل بتاريخ سريان هذه المواعيد تكتسي سريان هذه المواعيد أهمية خاصة وقصوى وعلى ذلك لا يكتفي القضاء الإداري بقيام الدليل على توافر العلم بالقرار بجميع عناصره ومحتوياته للقول بإمكانية تطبيق نظرية العلم اليقيني. [2]

وبالتالي يشترط قيام دليل قاطع على ثبوت العلم في هذا التاريخ أو في يوم محدد وغير معلوم غير قابل للتأويل أو الشك حتى يتسنى حساب ميعاد رفع الدعوى إعتبارا من هذا التاريخ فإن لم يثبت العلم بفحوى القرار المطعون فيه علما يقينيا في تاريخ يمكن حساب الميعاد منه فلا حجة في الدفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء ذلك الميعاد.

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من تطبيق نظرية العلم اليقيني

تبني القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني منذ نشأته في العديد من المجالات وهو ما يظهر في بعض تطبيقات الغرفة الإدارية سابقا وعلى مستوى أيضا مجلس الدولة حيث تم تطبيقها في مجال دعاوي

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق ص .194

[2] عبد العزيز منعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، لمصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008 ص258

الإلغاء وكذلك مجالات القرارات الإدارية حيث نجد أن القضاء الإداري طبقها بالنسبة للقرارات الفردية دون التنظيمية وأيضا بالنسبة للقرارات الصريحة دون القرارات الضمنية.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري

يكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره إذا توفرت شروط نفاذه وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي أصدرتها بإرادتها المنفردة ويعتبر هذا مظهرا من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة مصدرة القرار.

فإما تدخل نصوص القانون موضوع التنفيذ والتطبيق، باعتباره سلطة تنفيذية وهو ما يدفع على القناعة على أن القرار الإداري ينبغي أن يؤخذ على محمل الصحة وعدم مخالفة القانون أو المساس بحقوق الأفراد بما يتعين تنفيذه بالقوة العمومية.

غير أنه تطرأ ظروف تفرض وقف القرار إما على يد الإدارة أو على يد القضاء المختص وذلك من خلال مدة محددة وضمن شروط وإجراءات معينة[1] وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: وقف تنفيذ على مستوى الإدارة

متى تتجنب الإدارة مصدرة القرار الإداري مسؤولية في حالة حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، فإنه يمكنها وقف تنفيذ قرارها الإداري إما بشكل صريح أو ضمني

الفرع الأول: الوقف الضمني والصريح

1-الوقف الصريح: ويتمثل في إصدار الإدارة لقرار يوقف سريان القرار الأول مؤقتا بما يعني أن القرار الأول لن يرتب أي أثر وتتمكن الإدارة خلال مدة الوقف من دراسة القرار محل الوقف من حيث مشروعيته وعدم مشروعيته وقد تهتدي إلى إلغاء القرار الأول نهائيا أو إلغاء قرار الوقف بما يؤدي في النهاية لسريان القرار الأول. [2]

كما أن مقتضيات النظام العام قد تفرض على جهة الإدارة عدم تنفيذ قرارات إدارية لذلك إعترفت المادة 80 من قانون 08/90 المتضمن لقانون البلدية للوالي أن يطلب بإزالة مجموعة كبيرة من السكنات الفوضوية في ظل ظروف زمنية لا تسمح بذلك ثم إن المادة 324 ق.إ. م إعترفت للوالي أن يقدم طلبا مسببا موضوعه توقيف تنفيذ حكم نهائي أو قرار قضائي لمدة 03 أشهر إذا نجم عن التنفيذ الإخلال بالنظام العام فمن باب أولي أن يتدخل لتوقيف قرار إداري.[3]

---

[1] محمد صغير بعلي، المرجع السابق ص 118.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 210.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 210

2-الوقف الضمني: نكون أمام الوقف الضمني إذا إمتنعت الإدارة عن تنفيذ قرار صدر عنها إنتظارا مثلا لنتيجة دعوى قضائية مرفوعة أمام الجهة المختصة.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من توقيف القرار عن طريق الإدارة

شددت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا فيما يخص سلطة الإدارة في توقيف سريان قرارها الإداري ويتجلى ذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1987/04/18 ملف رقم 53878 في قضية ب.ع ضد والي ولاية البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية موزايا حيث أن السلطة الإدارية المختصة أصدرت قرارين، الأول يقضي بمنح رخصة تركيب باب حديدي بعد أخذ رأي مصالح التعمير.

– وعلى إثر الشكوى تقدم بها السيد ب.ع إضطرت الإدارة المعنية لإصدار قرار ثاني بتاريخ 1986/03/19 يقضي بتوقيف سريان القرار الأول مما دفع الطرف الأول باللجوء إلى القضاء.

. غير أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كانت في غاية من التشدد في إنكار حق الإدارة في توقيف سريان قرارها الإداري بالقول "عندما تمنح رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمنيا فإنه لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق إتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ."

. ونعتقد أن الغرفة الإدارية بقضائها هذا جاءت بالصواب وخرجت عن الأصول والأحكام المقررة في نظرية القرار الإداري والتي تعطي للإدارة حق توقيف سريان قرارها خاصة أن القرار الإداري في القضية المعروضة أمامها يقضي بالموافقة على تركيب باب حديدي وتبين فيما بعد أن تنفيذ القرار سيمس بحقوق خاصة لذا أوقفت الإدارة المعنية قرارها إلى غاية مراجعة الأمر مع مصلحة التعمير غير أن القضاء أنكر عليها خطأ هذه السلطة. [1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ بتدخل القضاء.

تكريسا لدولة القانون وضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية أجاز المشرع للأفراد اللجوء للقضاء إما بغرض الحصول على التعويض أو بقصد إلغاء قرار إداري أو بهدف توقيف سريان القرار الإداري وغيرها من صور الدعاوي الإدارية المختلفة ويدخل هذا أيضا ضمن إطار ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا بموجب المادة 139 من الدستور 1996 و تكريسا لهذا الحق يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا وقف تنفيذ القرار الإداري إذا تبين أن القرار الإداري قد جانب إطار المشروعية، كأن يصدر عن غير مختص بإصداره أو في غير الشكل الذي حدده القانون أو يرد على غير محل وعلى الغالب سيؤدي الوضع إلى إلغاؤه قضاء. [2]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 211.

[2] أنظر: مقال نفاذ القرارات الإدارية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، موقع الأنترنيت:

وبناءا على ذلك فإن قبول دعوى وقف تنفيذ يتوقف على توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ

حتى لا يتحول وقف تنفيذ القرار الإداري لوسيلة عرقلة، للعمل الإداري مما يبعده عن غايته من تحقيق التوازن المنشود بين حقوق الأفراد وما عليه العمل الإداري، فقد وضعت له ضوابط يكون غير مقبول حال تخلف أي منها، بعضها إجرائي شكلي وفي حين أن البعض الآخر منها موضوعي.[1]

1-الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمان القضاء وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها إلغاء القرار الإداري بذاته محل دعوى التوقيف وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي وقف تنفيذ أن هناك قضية منشورة أمام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء القرار.

وتبدو الحكمة في إشتراط رفع دعوى إلغاء لقبول دعوى الوقف كون أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، فلا يصح المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ولم يبادر المعني بالأمر برفع دعوى إلغاء لأن حكم الوقف حكم مؤقت.

ثم إن إشتراط رفع دعوى الإلغاء يبرهن على جدية رافع دعوى الوقف فإقباله على رفع الدعوتين ولو أمام نفس الجهة القضائية فيه دلالة على جديته وحرصه بما يفرض على السلطة القضائية المختصة النظر في أمره.[2]

2-الشروط الموضوعية:

حتى يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري للمطعون بإلغائه مقبولا فإنه يتعين توافر شروط موضوعية.

أ-الإستعجال:

يتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون به بالإلغاء أن تكون نتائج تنفيذه يتعذر تداركها مستقبلا إذا ما تم الحكم بإلغاء هذا القرار موضوعا، وقد فسر الفقه والقضاء هذا الشرط بأنه يعني قيام حالة الإستعجال، بحيث إذا ظهرت للمحكمة أمور يخشى عليها من فوات الوقت أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذ القرار أو

---

http:// www.droit-dz.Com/forum/phowthread-ph?t-9116 ص07 تاريخ الدخول:21افريل2023 الساعة 09:25 ليلا

[1] عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2008 ص 75.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 213.

ضرر محدق بالحق المطلوب بالمحافظة عليه من خلال الموافقة على هذا الطلب كان لها أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.[1]

ولا يكفي لقبول طلب وقف تنفيذ أن يكون من شأن القرار أن يرتب آثارا يتعذر بعد ذلك تداركها، اذ يلزم كذلك أن يثبت أن هذه الآثار لم ترتب بالفعل, فمتى ثبت أن القرار قد نفذ وأنه قد رتب آثاره فعلا، كأن يكون المنزل الذي صدر القرار بهدمه قد هدم بالفعل، تعين على القضاء رفض طلب لعدم جدواه وعليه فإنه إذا كانت هناك إستحالة مادية في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

فليس من المصلحة الطعن في قبول طلب وقف التنفيذ ومن ناحية أخرى يميل القضاء إلى تجنب وقف التنفيذ[2] إذا اقتصرت نتائج التنفيذ على الحاق بعض الخسائر أو الاضرار المالية فقط فإذا كان المضرور يستطيع أن يطالب بها إذا ما ثبت أن له الحق فيها فإن ذلك ينفي عن الواقعة النتائج التي يتعذر تداركها، الأمر الذي ينتفي معه ركن الإستعجال ويجعل طلب وقف تنفيذ غير قائم على سبب صحيح دون بحث ركن الجدية.[3]

ب-شرط جدية أسباب الطعن بالإلغاء:

حتى لا يتحول نظام وقف تنفيذ القرار إلى وسيلة لعرقلة عمل الإدارة من خلال تنفيذ أهم وسائلها وهو القرار الإداري وحتى يتحقق هذا النظام الاستثنائي غايته فإنه يتعين أن يكون طلب وقف التنفيذ قائم على أسباب جدية، ، وتستمد أسباب طلب وقف التنفيذ جديتها من عدمه بالنظر لأسباب الطعن بإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه وذلك لإرتباط هذا الطلب بدعوى الإلغاء.[4]

ويكفي لتوافر الركن الجدية إستظهار المحكمة وجها أو أكثر من أوجه لعدم مشروعيته ومن ثم فقد قضى بأن فقد القرار لركن السبب واقعيا أو قانونيا حسبما هو ظاهر من الأوراق يكفي للقول بتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومرجع إعتبار ركن الجدية ركنا لازما لقبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري سببين هما:

- أولا: الرغبة في عدم تحول نظام وقف تنفيذ إلى وسيله لإعاقة نشاط الإدارة من خلال وقف تنفيذها رغم مشروعيتها الظاهرة.

---

[1] أ. د سامي جمال الدين-الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية-منشأة المعارف الإسكندرية ط 1، 2004 ص 812.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 813.

[3] سامي جمال الدين، نفس المرجع السابق، ص814.

[4] عبد العزيز عبد المنعم، نفس المرجع ص115.

– ثانيا: الطبيعة الخاصة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من كونه إستثناء من مبدأ الأثر الموقف للطعن بالإلغاء على تنفيذ تلك القرارات، الأمر الذي لا يجوز معه التضحية بهذا المبدأ إلا في أضيق نطاق ويكون ذلك إذا كان القرار المطلوب وقف تنفيذه يتصف بحسب الظاهر بعدم المشروعية الواضحة.

ويكون استخلاص القاضي المختص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لركن الجدية من خلال الفحص الظاهري لأوراق الدعوى ويتوصل من خلاله لترجيح إلغاء القرار فيقضي بقبول وقف تنفيذه والعكس صحيح.[1]

ج–أن لا تمس دعوى الوقف بأصل الحق:

هذا أمر طبيعي، فطالما كانت دعوى الوقف دعوى يراد من خلالها إستصدار حكم مؤقت فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى إستعجالية ويجد هذا الشرط في القانون الجزائري أساسه في المادة 172 ق. إ. م. ا.[2]

د–أن لا يتعلق القرار محل دعوى الوقف بالنظام العام:

إن هذا الشرط مدرج صرامة بموجب المادة 171 ق. إ. م .ا التي لم تجز للقاضي الإستعجالي في المادة الإدارية إتخاذ أي إجراء ضد قرار له علاقة بالنظام العام وطبقا لذلك لا يجوز للقاضي الإستعجالي توقيف سريان قرار إداري يتعلق بمجال الضبط.

هـ–أن لا تؤدي دعوى الوقف إلى الإعتراض عن تنفيذ قرار إداري:

إن هذا الشرط مكرس بشكل واضح في المادة 171 ق.إ.م .ا وكأن المشرع بذلك قد أقر مبدأ عدم توقيف سريان القرارات الإدارية بإستثناء ما تعلق منها: "حالة التعدي" "حالة الإستيلاء" "حالة القلق الإداري".

ونعتقد أن خارج هذه الحالات المعنية يمكن توقيف سريان قرار إداري إذا أثبت المعني أن التوقيف تفرضه حالة ضرورة أو حالة مستعجلة تستوجب تدخل القاضي الإستعجالي وعليه يقع عبء إثبات ذلك.[3]

الفرع الثاني: خصائص الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

يتميز الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بخاصيتين أولهما سرعة إجراءات إصداره وثانيهما تأقيت أثره.

أ–سرعة إجراءات صدوره:

الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المقترن بدعوى إلغائه هو فصل في أمر مستعجل بطبيعته، الأمر الذي يستلزم معه أن تكون إجراءات إصدار الحكم فيه سريعة وبسيطة وتتمثل مظاهر السرعة والتبسيط في

---

[1] نفس المرجع ص 117.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 217.

[3] المرجع السابق ص 219.

النظر الى هذا الطلب في عدم خضوعه لإجراء تحضير هيئة مفوضي الدولة قبل الفصل في الطلب، لما يترتب على ذلك من إستطالة لأمر الفصل في هذا الشق العاجل فتضيع الحكمة من تقريره كإستثناء على خلاف الأصل هذا إلى جانب تقصير المواعيد المختلفة.[1]

ب-تأقيت أثر حكم وقف التنفيذ القرار الإداري:

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو بمثابة حكم في مسألة مستعجلة حيث يكون حكما مؤقتا فيزول أثره بمجرد صدور حكم في موضوع دعوى الإلغاء المتفرع عنه ومرجع تأقيت أثر الحكم هو صدوره إستنادا إلى فحص ظاهري للأوراق لمواجهة ظرف حال لا يتسع معه الوقت لفحص متعمق لهذا الأمر الذي يجعل منه حكم غير مؤكد للحق بشكل قاطع.

وينحصر المدى الزمني لتأقيت أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في المدة ما بين صدوره وصدور الحكم في دعوى الإلغاء.[2]

الفرع 3: موقف القضاء الإداري الجزائري من توقيف القرار عن طريق القضاء.

لقد أثارت دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري كثيرا من الجدل بين الفقهاء والقضاة وكذلك أسرة الدفاع وإنحصر نطاق الجدل، هل ترفع أمام قاضي الإستعجال؟ أما أنها دعوى موضوعية وجب أن ترفع أمام الغرفة الإدارية؟ ونجم عن إختيار أحد الإجابتين آثار قانونية في غاية الأهمية.

نعتقد أن دعوى الوقف بطبيعتها تفرض رفعها وعرضها أمام القضاء الإستعجالي طالما كان الغرض منها إستصدار قرار قضائي مؤقت موضوعه إيقاف تنفيذ قرار إداري إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، إذ القول أن دعوى الوقف تعرض على قضاة الموضوع ينجم عنه البطء بالفصل فيها سواء أمام الغرفة الإدارية المحلية أو الغرفة الإدارية الجهوية أو مجلس الدولة.[3]

وطالما قسم المشرع الجزائري بعد إصلاح القضاء الإداري لسنة 90 ثم 96-98 الجهات القضائية إلى 3 أقسام فإن دعوى الوقف تعرض إذن إما:

1-دعوى الوقف أمام مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية، هذا حسب المادة 09 من القانون العضوي 98-01.[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة-المرجع السابق-ص 146.

[2] نفس المرجع، ص147 -ص 148.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق-ص219

[4] نفس المرجع، ص 220.

إن الوقف متى تعلق بقرار إداري صادر عن أحد هذه الجهات وجب أن يرفع أمام ذات الجهة التي ستفصل في دعوى الإلغاء أي مجلس الدولة لكن أمام الجهة المختصة بالفصل في الدعاوي الإستعجالية وهذه الجهة هي رئيس مجلس الدولة وهو ما ثبت من خلال قرارات قضائية كثيرة منها قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/01 ملف 14489 بنك AIB ضد البنك المركزي الجزائري.

وخلاف ذلك ذهب مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 2004/06/15 والي الجزائر ومن معه الفرق المجتمعة أن دعوى وقف قرار قضائي من إختصاص القضاء الجماعي لا القاضي الفرد.

2-الدعوى الوقف أمام الغرفة الجهوية:

قد ترفع دعوى الوقف أمام الغرفة الجهوية وهذا إن تعلق الأمر بوقف سريان قرار صادر عن والي ولاية مع مراعاة قواعد الإختصاص المكاني لهذه الغرفة موضوع المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ 1990/12/22.

3-دعوى الوقف أمام المحكمة الإدارية:

قد ترفع دعوى الوقف أمام الغرفة المحلية وهذا إن تعلق الأمر بقرار بلدي أو قرار صادر عن مدير مؤسسة إدارية مستقلة فيعرض على أحد الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية.[1]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 219.

خلاصة الفصل الاول :

قصد تلبية حاجات الافراد تستعمل الادارة أهم وسيلة و هي القرار الاداري بهدف القيام بأنشطتها المختلفة ، و باعتبار أن الادارة تسعى لتحقيق المصلحة العامة فإنها لا تقبل التعطيل و التماطل ، و لكن مع تزايد النشاط الاداري و تزايد تدخل الادارة في شؤون الافراد أدى الى ازدياد الطعون بالإلغاء في القرارات الادارية إلا أن الطعن بالالغاء لا يوقف تنفيذ القرار الاداري و مع وجود الضرر الذي لا يمكن جبره في بعض الاحيان من تنفيذ القرارات الادارية اذ ان القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار وإنتاجه لآثار قانونية منذ صدوره وأن الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذه بإعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة,كرس المشرع نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية كاستثناء و هذا صونا للحقوق و حريات الافرادو خلق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة.

الفصل الثاني

الفصـــل الثانـــــي :ـــ

الفصل الثاني: إجراءات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري

تكتسي الدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أهمية بالغة في القضاء الاداري الجزائري لما له من دور في رفع الضرر الذي قد يتعرض له الطاعن من جراء تعسف الإدارة في ممارسة سلطاتها والذي ربما يستحيل جبره لو نفذ القرار الإداري من طرف الإدارة وحتى أن التعويض الذي يحكم له لن يعيد الحال إلى ما كان عليه من قبل، إذ يختص القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة فيكون له سلطة الفصل الحاسم في الإبقاء عليها أو إعدامها غير أن تحقيق ذلك يستغرق وقتا نظرا لطول وسيرورة العمل القضائي بين البحث وتحقيق من أجل إثبات حقيقة الأمور التي يدعيها كل من الخصمين وفي ذات الوقت نجد أن الإدارة تتمتع بامتيازات تجعل وضع الحريات والحقوق في الخطر ومن أجل ذلك طبق القضاء الإداري آلية قانونية متميزة تحفظ بصفة مستعجلة ومؤقتة ثبات مركز الأفراد في مواجهة السلطة العامة إلى حين صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع الذي يقضي بأحقية أحد الطرفين المتنازعين وهي آلية وقف التنفيذ والتي نظم المشرع أحكامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22 – 13 معدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ونلاحظ الكثير من التعديلات وحتى الإجراءات التي جاء بها القانون وإن كان أهم جديد هو إحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية كجهة قضائية تضاف إلى القضاء الإداري وسنتناول في دراستنا إجراءات متبعة لوقف تنفيذ القرار أمام القضاء مع تناول أبرز تعديلات التي جاء بها قانون جديد وسنتناول ما يلي:

المبحث الأول: إجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الاستئنافية.

الفصـــل الثانــــي :ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المبحث الأول: إجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية.

توصف المنازعة الادارية بانها منازعة ذات طبيعة إجرائية ، بالنظر الى تميز إجراءات التقاضي وتنوعها في المادة الادارية لوجود الادارة طرفا في هكذا منازعات وما ينتج عنه من ضرورة وضع شروط إجرائية خاصة بهذه المادة [1] و عليه سنتطرق الى دراسة شروط وقف تنفيذ القرار الاداري في المطلب الاول و اجراءات وقف تنفيذ القرار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية تحكمه مجموعة من الشروط المتعلقة بقبول طلب وقف تنفيذ، أو المتعلقة بالحكم به وعليه سنتطرق في الفرع الأول لشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفي الفرع الثاني لشروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

نتطرق في الفرع الأول شرط اقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه، وشرط تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى مستقلة في الفرع الثاني

اولا: شرط اقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة اقترانه بطلب إلغاء هذا القرارحيث نصت المادة رقم 834 /2 ق إ م إ ".... لا يقبل طلب وقت تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ويتفق شرط التزامه ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف تنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف تنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء[2] كما يجوز رفعهما في اليوم نفسه .كما نصت المادة 926 على أنه :يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقت تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع إن

---

[1] لتحقيق أداء نوعي للقضاء الاداري ينبغي توفر ثلاثة عناصر أساسية وهي - :سهولة الولوج الى القاضي الذي يتجلى من خلال مرونة مختلف إجراءات التقاضي والحق في الوصول للمعلومة بالاضافة الى استعمال الوسائل الرقمية لتسهيل ذلك، -جودة القرارات التي يصدرها القاضي الاداري، من خلال وضوحها وحجيتها، استعمال أسلوب واضح وشفاف -استقرار الاجتهاد القضائي، وما ينتج عنه من إمكانية تنبؤ المتقاضي بمصير قضيته، الا أن هذا لا يتحقق الا من خلال نشر القرارات القضائية لتكون في متناول القاضي والمتقاضي،بالاضافة الى المبادئ الاجرائية االتي يقوم عليها القضاء الاداري،
نقلا عن:
- Jean-Marc SAUVE, « la qualité de justice administrative », Revue française d’administration publique, N° 159, 2016, p 668

[2] عبد القادر عدو, المنازعات الإدارية, دار هومة,ط 2013, ص254

هذا الشرط مردوده تأكد القاضي أن هناك دعوى رفعت أمام الجهة القضائية المختصة موضوعها إلغاء القرار الإداري2

إلا أن هناك استثناء وارد على شرط إقتران دعوى وقف تنفيذ بدعوى إلغاء القرار الإداري .إذا كان الأصل هو إقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء إلا أن المشرع أجاز في ق إ م ا وخروجا عن هذا الأصل قبول دعوى وفق تنفيذ دون إقترانها بدعوى الإلغاء وذلك في حالة رفع التظلم الإداري المسبق إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار طبقا للمادة 2/834 ق إ م إ بنصها" لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكون متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 380 أعلاه.

وهذا يعني أن المتظلم من قرار إداري أن يرفع دعوى وقف تنفيذه دون إنتظار نتيجة هذا التظلم[1] ذلك أنه لو تم الانتظار إلى أن يستوفى التظلم الإداري المسبق مدته القانونية فلن يتم رفع دعوى الإلغاء إلا بعد مرور ما يزيد عن أربعة أشهر وأثناء تلك المدة تكون الجهة الإدارية قد نفذت قرارها مما يجعل دعوى وقف تنفيذ دون جدوى لأنها أصبحت من دون موضوع [2].

ويعتبر نص المادة 834 – 02 تجسيد الإجتهاد القضائي الإداري سابق حيث لجأ مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/4/18 إلى قبول وقف تنفيذ حتى في غياب رفع الدعوى الإلغاء فقد اعتبر بأن رفع التظلم ضد القرار الإداري يسمح مباشرة للمدعي بأن يرفع دعوى وقف تنفيذ دون إنتظار رد من الإدارة عليه ودون رفع دعوى الإلغاء لعدم حلول أو أنها مما جاء في قرار مجلس الدولة حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من ق إ م إ ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه مما يتعين القول أن الطلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.[3]

[1]عدو ، نفس المرجع ص255 .

[2]بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2011 ص129.

[3]قرار رقم 13772 مجلة الدولة العدد 2.1 سنة 2002 ،ص221.

ومع ذلك فإن الحكم الذي جاء به هذا الإجتهاد بني على شرط واقف وهو ضرورة رفع دعوى الإلغاء بعد إنقضاء مهلة التظلم والا فإن الحكم الوقف يفقد أثره أو تسقط فعاليته و الحكمة من ذلك هو الخشية من تقاعس المدعي في رفع دعوى في الموضوع ما دام أنه حصل على مبتغاه وهو تعطيل تنفيذ القرار الإداري[1].

ثانيا: تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرارات الادارية بدعوى مستقلة.

لقد نص القانون الجديد على أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ يكون بدعوى مستقلة كغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى وهو الأمر الذي لم يكن واضحا من قبل[2] .

حيث نصت المادة 834 /1 ق إ م إ صراحة على: تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكورة في المادة 833 أعلاه بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919من هذا القانون .

إلا ان ذلك ليس من النظام العام فإذا لم يقدم المدعي عريضة مستقلة فإن القاضي يمكن أن يطلب منه استيفاء هذا الشرط الشكلي.

والأصل أن يقدم طلب وقف التنفيذ في الأجل المحدد للطعن بالإلغاء إلا أنه إذا قدم طلب الإلغاء في الأجل المحدد له فإن طلب وقف التنفيذ يمكن أن يقدم خارج الأجل.

الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

وتتمثل أساسا في شرط الاستعجال وشرط الأسباب الجدية

أولا: شرط الاستعجال:

لقد نص صراحة في ق إ م إ على شرط الاستعجال مسايرا في ذلك ما وصل إليه المشرع الفرنسي وذلك بموجب المادة 919 والتي تنص على:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف اثار معينة منه متى

---

[1]غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،أبي بكر بلقايد تلمسان 2008 ص90

[2]الأمين ،نفس المرجع ،ص229.

كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار [1].عندما يقضي بوقف تنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ".أي اشترط المشرع لوقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة توفر ظرف الإستعجال المبرر لوقف التنفيذ وبناء على ذلك فإن قاضي الإستعجال الإداري حتى يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يتحقق من قيام حالة الإستعجال باعتباره شرطا أساسيا لانعقاد إختصاصه.

إلا أن المشرع لم يحدد مفهوما للإستعجال وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي الإداري بحسب ظروف كل قضية على حدى [2].

ثانيا: شرط الأسباب الجدية

لقد نص المشرع صراحة في ق إ م إ وذلك في الفقرة الأولى من المادة 919 والذي جاء فيها يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار وفق أثار معينة ."...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"، ذلك أنه لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج من موضوع وقف تنفيذ ولكن حتى لا يقع في تناقص تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد [3].

حيث يتبين من النص أعلاه أن المشرع عندما منح لأول مرة لقاضي الإستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ المرتبطة بدعوى الإلغاء في حالة الإستعجال الفوري أوجب توافر شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ." وهذا على غرار المشرع الفرنسي عندما حول لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة سلطة الأمر بوقف

[1] نجيمي جمال، القضاء الإداري بين القانون الفرنسي مجلة الذكر البرلماني العدد 11 لسنة 2007 ص111.

[2] محمد الصالح بن أحمد، فراز ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون 2001/2002 ،ص35.

[3] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ط6 ، 2013، ص 167.

تنفيذ القرار الإداري [1]حيث جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2002/4/30 فصل في طلب وقف تنفيذ قرار الفاصل في مادة الضرائب قرر على أن:" وقف التنفيذ يؤسس وجوبا على أوجه الجدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع".

المطلب الثاني: اجراءات وقف التنفيذ القرار الإداري

تعتبر المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 98 -02 و التي حلت محل غرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة كدرجه أولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية عملا بالمعيار العضوي الذي جاءت به المادة 800 من ق إ م ا كما حددت المادة 801 أنواع الدعاوى الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيها وهي دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات .ولما كانت المحكمة الإدارية تفصل في قضاء الإلغاء فانه من المنطقي أن تفصل في قضاء وقت تنفيذ القرارات الإدارية ذلك أن طلب وقف التنفيذ مشتق ومتفرع من طلب الإلغاء إلى أن الفصل في طلب وقف التنفيذ قد يكون من طرف قاضي الموضوع وقد يكون من طرف قاضي الإستعجال.[2]

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى إختصاص قاضي الموضوع بوقف التنفيذ ثم إختصاص قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إختصاص قاضي الموضوع بوقف التنفيذ

لقد نصت عليه المواد إلى 833إلى 837 من قانون ا م ا وهنا يكون القاضي المعني بالاختصاص في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء هو نفس المختص بدعوى وقف التنفيذ ولا يوجد أي اختلاف بينهما في كلا

[1]جروني فائزة ،طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2011 ، ص210.

[2]أبو سعيد ايمان ،جديد القانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد الخاص، 2021 ،ص11.

الحالتين وقد يكون السبب في السماح للمدعي أن يقدم عارضه أمام نفس الجهة المرفوع امامها دعوى الموضوع هو معرفة القاضي بالملف المطروح عليه وما يشتمل عليه من معطيات .

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة فإنه يجب أن ترفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أمام نفس المحكمة الإدارية التي رفعت امامها دعوى الإلغاء وقبل أن تدخل القضية في جلسة مرافعة لأن أثناء تلك الجلسة سوف تكون القضية مهيئة للفصل فيها،فيصبح موضوع الطلب واقف تنفيذ بدون جدوى كما نصت الفقرة الأولى من المادة 835 ق إ م ا الى ضرورة إجراء التحقيق اللازم في الطلب الرامي الى وقف التنفيذ في أقرب وقت ممكن أي اعطائه الطابع الإستعجالي وتبعا لذلك تعين الأمر بتقليص الأجل الممنوحة للإدارة بغرض تقديم الملاحظات دون طلب وقف التنفيذ احتراما لحق الدفاع[1] . فإذا كانت فائدة طالب وقف تنفيذ أن يمنع تنفيذ القرار الإداري مؤقتا فإن الخصم هو الآخر قد يكون من فائدته متابعة تنفيذ القرار ويمكن أن يقدم من الأسباب القوية التي تبرر ذلك لهذا يكون من الطبيعي منح الفرصة للإدارة لتقديم ملاحظاتها.

إلا أنه لم تبدي الجهة المعنية أي ملاحظات في الأجل الممنوح لها ذلك دون اعذار الإدارة بعد انتهاء الأجل في هذه الحالة فهو وسيلة فعالة يستعملها القاضي الإداري لوضع حد للإدارة وعدم الالتزام بالاجال الممنوحة لها وفي ذلك كله ضمان لتحقيق الهدف من تقديم طلب وقف التنفيذ كإجراء سريع وفعال.[2]

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الوقت الممنوح للادارة لتقديم ملاحظات حول طلب.

فالقاضي الإداري يعتمد في سبيل تحديد أجل التحقيق في الدعوى الإدارية معيار ما قد تمليه كل قضية من ظروف خاصة بها تدعو القاضي الإداري إلى تمديد الآجال وإما تقصيرها[3] .ويستنتج مما سبق أن المشرع قد أخذ الوجاهية في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك من خلال ضرورة تبليغ عريضة الدعوى و المذكرات الجوابية للخصوم باعتبار دعوى وقف تنفيذ هي ذات طابع إستعجالي.

---

[1] سنفوقة ،سائح شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،الجزء 2 ،دار هومة، 2011،ص1061 .

[2] Christian Gabalde.la procédure des tribunaux administratifs.3edition Dalloz 1981.p202.

[3] dugrip Olivier. l'urgence contentieuse les gurictions administratifs presses universitaires de France 1991.p86.

فقد ذهب المشرع إلى أنه في حالة ما إذا بدا أن الرفض سيكون مؤكد فيجوز الفصل دون التحقيق حيث نصت المادة 835-02 عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة الافتتاح الدعوى و من طلبات وقف التنفيذ هذه الطلبات مؤكدة يجوز الفصل في الطلب دون تدقيق ومثال ذلك أن يتضمن طلب وقف التنفيذ إجراءات نزع الملكية المقررة بموجب مرسوم تنفيذي لتعلق العملية بمصلحة وطنية كإنجاز محطة توليد الكهرباء وطريق السيار أو سد[1].

فالقاضي الإداري لا يستطيع كأصل العام الاستغناء عن التحقيق في الدعاوى الإدارية بما فيها طلبات وقف التنفيذ إلا إذا تبين له أن تلك الطلبات كيدية وغير جادة.

الفرع الثاني: إختصاص قاضي إستعجال بوقف التنفيذ

وفي هذه الحالة لابد من التمييز بين موقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري وبين وقف تنفيذ القرار في حالة القصوى .

أولا: وقت تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري

إن مصطلح الإستعجال الفوري هنا لا يمكن أن نستنتج منه بمفهوم المخالفة أن هناك إستعجال غير فوري ولكن المشرع إستعمل عبارة الإستعجال الفوري للتمييز بينه وليس الإستعجال في مواد الإثبات وتدابير التحقيق والتنفيذ المالي و في إبرام العقود والإستعجال في المادة الجبائية.[2]

فقد نصت المادة 919 على مايلي :"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض.[3]

إلغاء كلي أو جزئي يجوز للقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه متى كانت الظروف الإستعجال تبرر ذلك ومنه ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

---

[1]بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشوارت بغدادي، الطبعة ،2 سنة 2009 ص440.

[2]بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،جزء 2، 2012 ،ص308.

[3]أوسعيد إيمان، مرجع سابق، ص 13

ولقد أوكل المشرع إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية التشكيلية الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع وفقا لما نصت عليه المادة 917 صراحة من ق إ م إ ،لكن التسائل الذي يثار في هذا الصدد هل وفق المشرع الجزائر حينما أسند الإختصاص بالطلبات المستعجلة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري إلى التشكيلة الجماعية؟

إن فكرة جعل القاضي الإستعجالي هو القاضي الذي يبت في موضوع القضية لها ايجابيات وسلبيات فتتجسد هذه الإيجابيات في معرفة قاضي الموضوع بالملف المطروح عليه عندما يتحول إلى قاضي إستعجال .

كذلك نتيجة لما يتطلبه هذا النوع من المنازعات من حاجه إلى تشاور وتداول أكثر من قاض حول ما تثيره من أمور قانونية معقدة.

أما سلبيته فتتجسد :أن الاخذ بهذه الفكرة ستؤدي لا محالة إلى صدور اوامر اقل سرعة مما لو كان قاضي فرض نتيجة لما يسمى بالمداولة بين القضاة ووضع التقارير وهذا ما يترتب عليه الطول في الاجراءات على الرغم من ان المشرع وضع نصا يوجه قاضي استعجال للفصل بسرعة [1]وبناء على ذلك و لإزالة الغموض حول الجهة القضائية المختصة بالدعوى الاستعجالية الفصل في الدعوى الاستعجالية لقاضي فرض كما كان سائد قبل صدور القانون وهذا لسببين الاول حتى لا تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع بنفس القناعة التي اصدرت بها الامر الاستعجالي والثاني حتى لا تقع في خلط بين وقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الالغاء طبقا للمادتين 833 و 910 من قانون ووقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الاستعجال الإداري.[2]

وان كان من المستحسن ان يضم المشرع نظام وقف تنفيذ امام قاضي الموضوع الى نظام وقف التنفيذ امام قاضي الاستعجال كما فعل المشرع الفرنسي امام الجهات القضائية الادارية وهذا لسببين [3]:

---

[1]فائزة المرجع السابق،ص159.

[2]سنقوقة ،المرجع السابق،ص1127.

[3]أبو سعيد إيمان، مرجع سابق ،ص 16.

وحدة الشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ القرار الإداري في كلا النظامين أي أمام القاضي الموضوع و أمام قاضي الإستعجال.

وحدة التشكيلة التي تفصل في دعوى وقف في كلا النظامين.

ثانيا:وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال القصوى

نصت المادة 921 ق إ م إ على : في حالة الإستعجال القصوى ،يجوز لقاضي الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق أن يأمر داخل التدابير الأخرى.دون عرقلة تنفيذ اي قرار و في حالة التعدي او الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يستنتج من هذه المادة أن قضاء الإستعجال الإداري في حالة الإستعجال القصوى غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يملك هذه السلطة بل أكثر من ذلك لا يجوز له أن يعترض سبيل تنفيذ أي قرار الإداري.

إلا أنه إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية.[1]

يختص قاضي الإستعجال الإداري بوقف تنفيذ وهذا إذا ما كنا أمام حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري فالنص عموما يوسع من دائرة صلاحيات قاضي الإستعجال في المواد الإدارية[2] .

كما خول المشرع في ق إ م إ حق الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما ، من تاريخ التبليغ الرسمي،ذلك أنه يجب منح كذلك الإدارة الحق في طلب وضع حد لوقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة الإدارية، إذ كان لا يمكن تأجيل تنفيذ القرار الإداري إلى غاية صدور حكم في الموضوع.

وبعد صدور قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فقد خول المشرع حق الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الإستعجال أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وقد أكدته المادة 937 فقرة 01 من ق إ م إ.

---

[1] فائزة، المرجع السابق،ص159

[2] سنقوقة، المرجع السبق،ص1127

كما نصت المادة 912 على: " عندما يتم إستئناف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ونستنتج من هذه المادة أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ لأول مرة وليس بصفة قاضي إستئناف متى توفرت هذه الشروط:[1]

أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قد قضى برفض الطعن في قضية تتعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة.[2]

أن يقدم إليه طلب من المستأنف بوقف التنفيذ.

أن يتأكد لديه بأن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها .

أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة من شأنها [3]تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ويختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقفها عند نظره كجهة إستئناف وقد أكدته المادة 910 التي تنص: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذه عند نظره كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية.

المبحث الثاني: إجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإستئنافية

ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، هو إعتبار مجلس الدولة كجهة إستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي باعتبار أن الإستئناف يكون أمام الغرف بمختلف اختصاصاتها والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا،

---

[1]أبو سعيد ايمان ،مرجع سابق ،ص16

[2]بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2،2009،ص443

[3]سنقوقة، مرجع سابق،ص1118

الأمر الذي يفيد وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري والذي يؤدي إلى طول إجراءاته لاسيما في مرحلة الإستئناف أمام المجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري[1] وله الكثير من الإختصاصات القضائية أو الإستشارية.[2]

يعتبر إنشاء هكذا جهاز في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة ،لاسيما مع وجود جهة الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة، وقد صرح وزير العدل أثناء مناقشة مشروع التعديل الجديد أن هذا التعديل يندرج في إطار تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.[3]

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف ثم شروط وإجراءات رفع الدعوى أما المحكمة الإدارية للإستئناف.

المطلب الأول: إنشاء المحمكة الإدراية للإستئناف

تم إحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.[4]

---

[1] صونية نادية مواسة ، استقلالية وخصومة لقضاء الإداري دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 5 العدد 4 ، 2020،ص113.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم رقم 08-09 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،المجلد 7 ،العدد 4، 2022 ، ص10

[3] وزارة العلاقات مع البرلمان عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية بالمجلس الشعبي الوطني تم الاطلاع بتاريخ:2023/04/30 على الساعة الخامسة مساءا متوفر على الموقع: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS17052022_1.html تاريخ الاطلاع 2023/05/09 على الساعة 10:00 ليلا

[4] بلول فهيمة ، نفس المرجع،ص 11

الفصـــل الثانـــــي :ـــ

الفرع الأول: هيكلة المحكمة

تشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما جاء ذلك في نص المادة 900 مكرر.

نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها تملك نفس عدد بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للإستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي المحكمة رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها .

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف التي سيتم تنصيبها فلم يتم تحديد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك ذلك للقانون المنظم لعمل هذه المحكمة والذي سيتم إصداره لاحقا.[1] إلا أن المتوقع هو العودة إلى نظام المحاكم الإدارية الجهوية كما كان قبل إحداث نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية فأكيد أن المشرع يسعى إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم التي يمتد إختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات وتكون مختصة فقط بنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا ما يتعلق بالمحكمة الإدارية للإستئناف على مستوى العاصمة التي تختص كذلك كدرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات كما أشارت إليه في المادة 900 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف.

أكيد أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية وحسب المادة 07 من القانون رقم 22-13 فإن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف يتحدد كمايلي:

---

[1] بلول فهيمة ، نفس المرجع،ص 12

الفصـــل الثانـــــي :ـــ

أولا: الإختصاص الإقليمي :

الغريب في موقف المشرع الجزائري أنه لم يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما فعل بالنسبة لإختصاص المحاكم الإدارية أين أحالت المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي لتأتي المادة 804 ببعض الإستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.[1]

الأمر الذي يفيد وكأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم انه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للإستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة مع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف أن المشرع قرر تحديد الإختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص يسير عمل المحكمة الإدارية للإستئناف لكن هذا لا يعتبر مبرر كاف لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الإجرائي العام.

ثانيا: الإختصاص النوعي:

بالعودة إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها.

إختصاص المحكمة الإدارية باعتبارها جهة إستئناف: يتمثل الإختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في الدستور الجزائري.[2]

---

[1] بلول فهيمة المرجع السابق،ص 12

[2] بلول فهيمة ، نفس المرجع،ص 13 .

إختصاص المحكمة الإدارية باعتبارها أول درجة : كما تختص المحكمة الإدارية الإستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية (المادة 900 مكرر).[1]

مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة إستئناف إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية،مع الإدارة إلى أن هذا الإختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة إبتدائية ونهائية .

إن منح المحكمة الإدارية للإستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر في منازعات الهيئات المركزية مما يشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[2] .

أما بالنسبة لطبيعة الإختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 [3]من القانون رقم 22-13 التي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 التي تفيد بأن الإختصاص النوعي الإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم.

المطلب الثاني:شروط إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

[1]المادة 900 مكرر ق.إ.م.إ رقم 22-13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 يتضمن ق.إ.م.إ.

[2]بلول فهيمة ، نفس المرجع،ص 13.

[3]المادة 900 مكرر 4.

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة أمام نفس المحكمة الادارية مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

أما بالنسبة للمصطلح المستعمل هل تصدر المحكمة الإدارية للإستئناف أحكاما أو قرارات؟

فيبدو أن المشرع لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية الجهة القضائية وطبيعة اختصاصها،لأن المعروف في هذا الإطار أن المحكمة تصدر أحكاما، أما القرارات بتصدرها الغرف على مستوى المجلس القضائية أو المحكمة العليا ومجلس الدولة فمن خلال المواد الجديدة المتعلقة بإنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القرار وليس الحكم كما جاء في المود 882 والمادة 901 والمادة 902 مما يعني أنها تصدر قرارات وليس أحكاما.[1]

الفرع الاول: بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى دعوى التنفيذ أو الإستئناف

تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الإنعقاد.[2]

وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-13 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 و يليها من القانون رقم 08-09 مع وجود بعض الشروط والإجراءات التي تنفرد بها عملية عملية التقاضي أما المحكمة الإدارية للإستئناف.

أ-إعتماد نظام الإحالة كاصل : لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أين أحالنا إلى تطبيق آجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.

---

[1] بلول فهيمة ، نفس المرجع، ص 13-14

[2] نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى، الجزائر ، 2008، ص 95.

إلا أن ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنه اعتمد نفس الآجال رفع الدعوى في المادة الإدارية، مما يفيد وجود نوع من التعقيد،لأن الإختصاص الأصلي للمحكمة النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال إستئناف أقصر وليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة .

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية لأن نص المادة 900 مكرر3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

ونفس الوضع بالنسبة الإجراءات رفع الإستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون.

فإن التمثيل الوجوبي بمحامي:يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي بإسمه أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الإستعانة بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة.

هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 [1]والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة فقد أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

د – أجال رفع الإستئناف:

تتمثل أجال رفع الإستئناف مادة الإستعجال أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937[2] من نفس القانون ،اما بالنسبة لأجال رفع الإستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية اما تلك الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف فهي محددة بشهرينكما جاء في نص المادة950ن نفس القانون

[1] المادة 827 ق.إ.م.إ

[2] المادة 937 ق.إ.م.إ

هـ-الاستئناف امام المحكمة له اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم:

كما جاء في نص المادة 900 مكرر2 فان الاستئناف امام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الإستئناف ،هذا عكس على ما كان عليه الوضع في ظل قانون 08-09 أين كان الإستئناف أما مجلس الدولة يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها في هذا التعديل وأصبح الإستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف.[1].

الفرع الثاني :بالنسبة لطرق الطعن الصادرة من المحكمة الإدارية

تتفق مختلف الجهة القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13 أنه جعل المحكمة الادارية للإستئناف درجة ثانية للتقاضي الامر الذي يفيد أن ممارسة مختلف الطرق طعن يختلف بالنظر الى الجهة المصدرة للحكم او القرار.

ما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي ،فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات ،أهمها أن إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية الإستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون رقم 08-09 كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 [2]عكس ما ورد في نفس المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن،ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ،ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية لاسيما و أن قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لهم الجرأة اللازمة لتوجيه أوامر مستعجلة ضد الإدارة وما ينتج عنه من إمكانية الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا.

[1]بلول فهيمة ، نفس المرجع ،ص15.

[2]المادة 936 ق.إ.م.إ

أما بالنسبة لآجال ممارسة طرق الطعن فهي تقريبا نفس الآجال التي تم اعتمادها في القانون رقم 08-09 مع تعديل طفيف بالنسبة لآجال الإستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وآجال الفصل فيها سواء أما هذه المحكمة أو أمام مجلس الدولة عندما يفصل كجهة استئناف.

إلا أن ما يلاحظ أنه بالنسبة لآجال الإستئناف تم تحديدها بمدة شهر بالنسبة لأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت محددة بشهرين، مما يعتبر إجراء يساعد على تقليص الآجال الفصل النهائي في المنازعات الإدارية ،أما بالنسبة للإستئناف أما مجلس الدولة فهو محدد بشهرين من تاريخ رفع الإستئناف بالنسبة للأحكام صادرة عن محكمة الإستئناف .[1]

[1]بلول فهيمة ، نفس المرجع ،ص15.

خلاصة الفصل الثاني :

تكتسي عوى وقف تنفيذ أنها دعوى رفع الضرر الذي قد يتعرض له الطاعن من أجل ممارستها لسلطتها و الذي ربما يستحيل رفع الضرر لو نفذ القرار الاداري من طرف الادارة إذ يختص القضاء الاداري بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة و نظرا لطول الاجراءات بين بحث و تدقيق ، نجد أن القضاء الاداري وجد ألية قانونية تحفظ بصفة مستعجلة و مؤقتة حقوق و حريات الافراد في مواجهة الادارة الى حين صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع .

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أمكن من رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الادارية سواء أمام المحكمة الادارية او أمام محكمة الادارية للاستئناف التي استحدثها بعد صدور قانون 22–13 المعدل و المتمم و التي أنشئت كدعامة للقاضي لا سيما مع وجود السلطة العامة طرفا فيها

الخاتمة

الخـاتمـــــــة :

من خلال ما تم عرضه ، يتضح جليا أن نظام وقف التنفيذ القرارات الادارية أمام القضاء الاداري وجد من اجل الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى الادارة لتحقيقها و المصلحة الخاصة للأفراد و التي تكمن في حماية حقوقهم و حرياتهم من تعسف الادارة .

أن هذه الاهداف لم نجد فيها ما يجسد التوازن المطلوب في الحفاظ على حقوق كل من أفراد و الادارة ، فالنصوص القليلة الحالية غلبت مصلحة الادارة على مصلحة الافراد و ذلك من خلال التشدد في الشروط التي يجب مراعاتها من طرف القاضي قبل قبول طلب الوقف و بالنتيجة التقليل من حظوظ الافراد في قبول طلباتهم .

إن ايجاد نظام فعال يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية و إن كانت المسألة تشريعية إلا ان دور القضاء لا يقل أهمية عن دور التشريع بل إن القضاء أداة لضبط التشريع وسد الفراغ التشريعي ، نظرا لمرونة و تطور سريع و المستمر للقانون الاداري فإن القضاء يلعب دورا حاسما ، خاصة أن الامر يتعلق بالحقوق و الحريات الاساسية و أن القضاء هو من يحميها نظرا لان الادارة تعد طرفا قويا في النزاع .

كما أن نظام وقف تنفيذ تعتبر وسيلة رقابة على نشاط الافراد و تكريسا لمبدأ المشروعية و دعامة ترتكز عليها دولة القانون تعكس لنا مستوى الديمقراطية و المساواة .

ضف الى ذلك المستجدات الاجرائية التي أضافها المشرع الجزائري من خلال تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية و لا سيما استحداث المحاكم الادرية للاستئناف .

و ان هذا التعديل يدخل ضمن رغبة الدولة و توجهها نحو عصرنة و إصلاح مرفق القضاء الذي يعاني من عطب حقيقي يستوجب الاصلاح وقد تمعن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل من إعادة النظر في بعض المسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الادارية مع إضافة الاحكام الجديدة التي توحي بوجود نوع من الاهتمام التشريعي بإجراءات التقاضي في المادة التي تكون الادارة طرفا فيها .

إن النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة المتواضعة تتمثل فيما يلي :

الخـاتمـــــــة :

1 – أن المشرع الجزائري جعل الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادرية ناقلة للنزاع و موقفة للتنفيذ وقد أحسن عملا لانه قضى على الاشكال الذي كان مطروحا قبل التعديل الجديد ، أين كانت الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية لها طابع تنفيذي حتى و في حالة استئنافها ، مما نتج عدة مشكلات ميدانية .

2 – أن المشرع تمكن من تكريس وقف تنفيذ القرارات الادارية على درجتين في المادة الادارية من خلال إعادة النظر في هيكل التنظيمي للقضاء الاداري و إنشاء محكمة إدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي أحيانا و كأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة و ذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة و الاستئناف يكون أمام مجلس الدولة .

3 – نظام وقف القرارات الادارية ما هو إلا موازنة بين قاعدتين في غاية الاهمية القاعدة الاولى هي نفاذ القرارات الادارية في مواجهة المخاطبين به و تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و القاعدة الثانية تتمثل في حماية مصالح الافراد من الاثار الضارة التي قد لا يمكن تدارك نتائجها أو تتعذر إصلاح أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الاداري .

4 – موضوع وقف تنفيذ القرار الاداري ليس فقط موضوع إجرائي بحت بل هو موضوع مركب لأنه يرتبط بجانب التشريع و القضاء و الحريات العامة و حقوق الافراد و مسألة المصلحة العامة .

5 – استئناف وقف تنفيذ القرار الاداري لا يكون امام مجلس الدولة و انما امام المحكمة الادارية للاستئناف

نقدم بعض الاقتراحات التي أرى أنها مهمة و نتمنى من المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مثلا

1 – التسريع من وتيرة النظر في الدعاوي المطروحة أمام القضاء الاداري و هذا من خلال تبسيط الاجراءات و تقليص المدة .

2 – البحث عن اليات قانونية أشد صرامة في حالة امتناع او تماطل الادارة في تنفيذ الاوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الادارية .

المصادر و المراجع

المصادر و المراجـع